الموكدة في غير رمضان عشر ركعات وفي وعدت فيه بانه وقت
جد وتشمير ولو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم تقع اشتهارها
بالفرائض في طلب الجماعة فلا تغير عما وتخلاف الروات
والضحى ولاهل المدينة فعلها ستا وثلاثة بين ركعة لان القرين
خمس تروبحات وكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين
سبعة اشواط فجعلا لاهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة
ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله
عليه وسلم ومدفنه ووقتها بين فعل فرض العشا وطلوع
الفجر فهو الافضل بعد التراويح الضحى لانها موقتة بزمان
وهي ثمانا افضل اي واكثرها هكذا ثنتا عشر ركعة على ما في
الروضة كاصلها والاكثرون كما في المجموع وصححه في التحقيق
ان اكثرها ثمان وهو المعتمد لخبر الصحيحين عن ام هانئ
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات وعنها
ايضا انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود باسناد
صحيح وما قيل ان هذا يدل على ان اكثرها ثمان ردبان
الاصل في العبادات التوقيف ولم تصح الزيادة على ذلك
ثنتان ادناها اي اقلها لخبر ابي هريرة السابق ولخبر
مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزي عن ذلك
ركعتان يصليهما من الضحى وادنى الكمال اربع واكمل منه
ست وبين ان يسلم من كل ركعتين ووقتها هو من
ارتفاع الشمس حتى الاستواء اي الى استوائها كما جزم به الرافعي
وفي المجموع والتحقيق الى الزوال ووقتها المختار رابع

النهار

النهار والفاء هو للاطلاق والنفل في الليل من المسنون المؤكد اي النفل
المطلق وهو غير الموقت وذي السبب في الليل من المسنون المؤكد
فهو افضل من النفل المطلق في النهار لخبر مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
الصلاة خير موضوع استكثر منها او اقل رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحهما صححهما والافضل ان يسلم من كل ركعتين لخبر صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى صححه البخاري والخطابي والبيهقي
وغيرهم واذا زاد على ركعة فلها ان يتشهد في كل ركعتين او
كلاث او الكل لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة وليس له ان
يتشهد في كل ركعة وان جاز له ان يتنفل بركعة مقصودة لانه
اختراع صورة في الصلاة لم تعهد ويندب تحية المسجد اي لداخله
وان لم يرد الجلوس ومن ذكره جرى على الغالب لان الامر بذلك
معلق على مطلق الدخول فقطعها للبقعة واقامة للشعار كما سبق
لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها لخبر الصحيحين اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فيكره له ان
يجلس من غير تحية بلا عذر ثنتان وتسليمة اي هي ثنتان
فهو خبر مبتدا محذوف لا اكثر اي لا يزيد على تسليمة واحدة
فله ان يصليها ما ية ركعة فاكثر بتسليمة وتكون كلها تحية
لاشتمالها على الركعتين فان سلم من ركعتين وزاد عليهما
بنيتها في وقت الكراهة لم تنعقد او في غير ذلك فكذلك ان
علم امتناعه والا انعقدت نافلة مطلقة تخصر بالنفل
ولو قضا او نذرا وتفل الحر سوا نواها مع ذلك ام اطلق لان
القصد منها الا يتهتك حرمة المسجد بلا صلاة وكلامهم

Copyright © King Saud University